

مشروعية اتّخاذ السُّبْحَةِ وجعلها في العُنُق

جاء في الحديث: ((عن سيّدنا سعد بن أبي وقاصٍّ رضي الله عنه أنّه دخل مع الرّسول صلى الله عليه وآله على امرأة، وبين يديها نوى أو حصّى تسبّح به فقال: أُخْبِرُكَ بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، قلّي سبحان الله عدد ما خلق في السّماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)) (التّرجيب والتّرهيب للمنزّي: 360/2، إسناده صحيح، نتائج الأفكار لابن حجر العسقلاني: 82/1، إسناده حسن). "هذا الحديث يدلّ على جواز التّسبيح بالنّوى والسُّبْحَةِ" (نيل الأوطار للشّوكاني، 327/2).

وجاء في كتاب (المُدخل لابن الحاج، 3\216): ورد أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله دخل على بعض أزواجه، فرأى نورًا في طاق فقال: ((ما هذا النّور الذي في الطّاق؟ فقالت: يا رسول الله، هذه سُبْحَتِي الّتي كنت أُسبّحُ عليها جعلتها هناك)).

كان لسيّدنا أبي هريرة رضي الله عنه خيط فيه ألفا عقدة، فكان لا ينام حتى يُسبّح به اثني عشر ألف تسبيحة (الحاوي للفتاوى للسيوطي، باب المنحة في اتّخاذ السُّبْحَةِ 2\2).

روى عبد الصّمد بن موسى قال: حدّثني زينب بنت سليمان بن عليّ، حدّثني أمّ الحسن بنت جعفر بن الحسين عن أبيها عن جدّها عن عليّ رضي الله عنه مرفوعًا: ((نِعْمَ المُدَكِّرُ السُّبْحَةُ)) (الحاوي للفتاوى للسيوطي، 2\2؛ نيل الأوطار للشّوكاني، 327\2؛ حاشية ابن عابدين 1\651؛ الفتوحات الرّبّانيّة على الأذكار التّوويّة، 1\245-255).

تعليق السُّبْحَةِ في العُنُق: يُمكننا أن نستدلّ على مشروعيّة وضع السُّبْحَةِ في العُنُق بالقاعدة الفقهيّة المعروفة: "الأصل في العادات الحلّ" (الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 60)، فوضع السُّبْحَةِ في العُنُق جاء في إطار العادات وليس العبادات، وليس هناك أي دليل بعدم جواز وضعها في العُنُق. قال صلى الله عليه وآله: ((إنّ أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرّم فحرّم من أجل مسألته)) (صحيح البخاري، 7289، صحيح مسلم، 2358).

ومن الصّحابة الذين وضعوا السُّبْحَةَ في العُنُق سيّدنا تميم الدّاريّ رضي الله عنه الّذي سكن فلسطين (المُدخل لابن الحاج، 3\214). ومن الفقهاء الذين كانوا يضعون السُّبْحَةَ في العُنُق الإمام سحنون (160-240هـ) من فقهاء المالكيّة، ومثله لا يُقدّم على ذلك إلا بدليل (المنهج الصّوّفي للشّيخ حسن الفاتح قريب الله، ص 41-43).

والخلاصة: إنّ جعل السُّبْحَةِ في العُنُق أشبه ما يكون بجعل الخاتم في أصابع اليد، إذ الخاتم يوضع في الإصبع للحفاظ والصّون، وإظهار الحكم والشّأن. فكذلك تُوضع السُّبْحَةُ في العُنُق لعلّو مكانها وشرفها على ما دونها من أعضاء الجسم، علماً أنّ العُنُق أكثر صوتاً لها من الصّياح والامتهان.